



## تعليمات تنفيذية

رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١

بمناسبة صدور قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) في ١١/٧/٢٠٢١  
والتنزام بأحكام المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، بشأن إلتزام وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والشركات القابضة والتابعة لها والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأس المالها بنسبة تتجاوز (٥٥٪)، التي تتبع سلع أو تقدم خدمة بالتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية حدا الجهات المستثنة بموافقة من السيد/ رئيس مجلس الوزراء، وذلك في موعد أقصاه ١٠/١/٢٠٢١.

وكذا حظر تعاقد الجهات الحكومية مع أي مورد أو مقاول أو مورد خدمة أياً كان نوعها إلا إذا كان مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية، وذلك اعتباراً من ١٠/١/٢٠٢١.

**لذا ينبه** على كافة المأمoriات الإلتزام بإصدار شهادة تسجيل لمنظومة الفاتورة الإلكترونية معتمدة من رئيس المأموريّة وممهورة بختم شعار الجمهورية للممول الذي يتقدم بطلب بذلك ويكون مدرج على الشاشة المتاحة بالمأموريّة من خلال الرابط (<http://10.1.3.117/Account/Login>)، وذلك وفقاً للنموذج المتاح على ذات الرابط.  
يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

**رئيس**

**مصلحة الضرائب المصرية**

٩٤٠٢٠٢١  
حسام الدين  
”وضا عبد القادر فريج“

صدر في: ٢٠٢١ / ١ /